لعسر مراعاة الساعات وافهم كلامه انه لا ينقص
زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والانواع
وهو كذلك ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها
وقف وجوبا بقدرها اي الفاتحة فحينئذ لانه
المقدور وهو مقصود ولا يترجم عنها بخلاف الذكر
لفوات الاعجاز فيها ويجب وقوفه بقدرها بعد
ذلك بقدر سورة حيث سنت له لو كان قاريا
واركع هذا الركن الخامس وهو الركوع لقوله
تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة واقله في
حق القائم بان تنال كفه ركبتيه يعني راحتيه
ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة
اليدين والركبتين بالانحناء بطمأنينة لا بالانخناس
ولا بهما اما ركوع القاعد فتقدم والاعتدال وهو
الركن السادس ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاة وفيه
عود الى ما كان عليه قبله فمن اعتدل عنه بالركوع
من قيام الغيره ويشترط فيه وفي سائر الاركان عدم
صرفه الى غيره حتى لو رفع من ركوعه فزعا من
شيء لم يكف بل يعود للركوع ثم يعتدل منه والسابع
من الاركان السجود مرتين في كل ركعة لخبر اذا
قمت الى الصلاة مع شيء من الجبهة مكشوفا بوضع
على مسجده لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقرا رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه وخبر لا
تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ويسجد
فيمكن جبهته من الارض وخبر خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء

في

في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواهما
البيهقي بسندين صحيحين وجه الدلالة منه انه
لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر
كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون
البقية نعم ان سترها لعذر كجراحة وشق عليه
ازالة الساتر كفى السجود عليه بلا اعادة ولا يجزي
السجود على شعر جبهته وان لم يستوعبها ويجب
ان يتحامل على مسجده في جبهته بثقل راسه وعنقه
بحيث لو سجد على قطن او نحوه لاندك لماسته وان
لا يسجد على ما يتحرك بحركته من ملبوسه لقيام او
قعود وان صلى قاعدا ولم يتحرك وكان لو صلى
قائما لتحرك بحركته كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تجب
اعادة السجود واما خبر الصحيحين عن انس
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل فان
لم يتحرك بحركته لطرف عمامته او لم يكن من ملبوسه
كعود او منديل في يده كفى السجود عليه ولو سجد
على خرقة بالارض فالتصقت بجبهته ورفع وهي
ملتصقة فازالها وسجد ثانيا بها اجزاه والا فلا
وان يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين